وعلى غيرها ولا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم بدون قرينة وعند الشافعي
رح ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ونسب القول الاول في التلويح
الى جمع من المتاخرين وقال انه اختيار فخر الاسلام والثاني الى الشافعي
وكثير من اصحاب ابي حنيفة رح ولا يتقيد الراوي القايل بذلك بكونه صحابيا
او غيره كما في التحبير ومثله في ابن نجيم عن التقرير وقال وكذا الخلاف
في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا انتهى يعني لا يختص الامر
والناهي به عليه السلام **قوله** لحديث عليكم بسنتي الخ اي فقد اطلق صلى الله
عليه وسلم السنة على سنة غيره وفي التوضيح ان السلف كانوا يقولون سنة
العمرين انتهى قال في التلويح ولا يخفى ان الكلام في السنة المطلقة وهذه
مقيدة وبهذا يخرج الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
الحديث فانه قوله من سن قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي صلى الله
عليه وسلم **قوله المص** وقال الشافعي رح مطلقها اي السنة من الصحابي على
ما في الام او من المتكلم على لسان الشرع كما ذكره السبكي كذا في التحبير قوله
واخذها التكميل الديني كان الاولى اسقاطها كما ياتي في نظره لان ما
ذكره تفسير لها وفي ابن نجيم عن فتح القدير من باب الامامة سنة الهدى
اعم من الواجب لغة كصلاة العيد **قوله** وتاركها يستوجب اساءة اي التضليل
واللوم كما في التحرير والمراد تركها بلا عذر على سبيل الاصرار كذا في التحبير
قوله والاساءة دون الكراهة كذا في التقرير والتحقيق وغيرهما خلافا
لما في ابن نجيم من انها افحش من الكراهة فتامل **قوله المص** كالجماعة والاذان
والاقامة قال في التحرير وانما يقاتل المجمعون على تركها يعني سنة
الهدى للاستخفاف انتهى لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه
استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا
قيل لا يكون قول محمد في اهل مصر تركوا الاذان والاقامة امروا بهما فان
ابوا قوتلوا بالسلاح دليلا على وجوب الاذان كما استدل به بعضهم
عليه كذا في التحبير **قول** وفي التلويح ان ترك السنة المؤكدة قريب

من الحرام

من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي
لم ينل شفاعتي انتهى قال ابن نجيم وهذا يقتضي ان المراد بحرمان
الشفاعة عدم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو خلاف ما قدمناه
قول المص ونفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا كما في المرآة وهو دون سنن
الزوايد كما في التلويح ويرد عليه ان النفل من العبادات وسنن الزوايد
من العادات وهل يقول احد ان نافلة الحج دون التيامن في التنعل و
الترجل كذا حققه في تغيير التنقيح وشرحه اقول وعليه فلا فرق
بين النفل وسنن الزوايد من حيث الحكم لانه لا يكره ترك كل منهما وانما
الفرق كون الاول من العبادات والثاني من العادات لكن اورد عليه ان
الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي
وغيره وجميع افعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله واقول
قد مثلوا لسنة الزوايد ايضا بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع
والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وحينئذ فمعنى كون سنة الزوايد عادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها
الا احيانا لان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة
وسميت عادة لما ذكرنا ولما لم تكن من مكملات الدين وامور شعايره
سميت سنة الزوايد بخلاف سنة الهدى وهي السنة المؤكدة القريبة
من الواجب التي يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين وبخلاف
النفل فانه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة
بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب
وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير فالنفل ما ورد به دليل
ندب عموما او خصوصا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان
دون سنة الزوايد كما مر عن التلويح وقد يطلق النفل على ما
يشمل السنن الرواتب ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه
تسمية الحج نافلة لان النفل الزيادة وهو زايد على فرض العمر مع انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)